



بيروت في ٢٠/٤/٢٠٢٠

رقم ٦٦/٢٠٢٠/٥٠١٤

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعديل المذكرة رقم ٤٠/م.أ/٢٠٢٠ المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإقفال المؤسسات المستثناة بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠، ورقم ٥٤/٢٠٢٠ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠.
المرجع: تعميم الغرفة رقم ٥٤/٢٠٢٠/٥٠٠١ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٠.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه وعطفا على تعميم الغرفة رقم ٥٤/٢٠٢٠/٥٠٠١ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٠، حول الاجراءات الاضافية في إطار التشدد في مكافحة وباء كورونا (ضمن إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا)، نرسل لكم ربطا مذكرة وزير الداخلية والبلديات العميد محمد فهمي رقم ٤٥/م.أ/٢٠٢٠ تاريخ ١٩/٤/٢٠٢٠، المتعلقة بتعديل المذكرة رقم ٤٠/م.أ/٢٠٢٠ بتحديد أوقات فتح وإقفال المؤسسات المستثناة بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠، ورقم ٥٤/٢٠٢٠ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠، على أن يعمل بهذه المذكرة اعتبارا من نهار الاثنين الواقع في ٢٠/٤/٢٠٢٠.
يرجى الاطلاع وإجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

إيلي اميل رضوان



ربطا: مذكرة وزارة الداخلية والبلديات.

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة عكار
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: تعديل المذكرة رقم ٤٠/أ.م./٢٠٢٠ المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإقفال المؤسسات المستثناة بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠ ورقم ٥٤/٢٠٢٠ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠.

المرجع: توجيهات رئيس مجلس الوزراء.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وعطفاً على المذكرة رقم ٤٠/أ.م./٢٠٢٠ المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإقفال المؤسسات المستثناة بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠ ورقم ٥٤/٢٠٢٠ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠، وخلافاً لأي نص آخر،

١. يُمنع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ما بين الساعة الثامنة مساءً ولغاية الخامسة فجراً من كل يوم.

٢. يُعدّل حيث يلزم الجدول المرفق بالمذكرة رقم ٤٠/أ.م./٢٠٢٠ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠ ليصبح توقيت فتح وإقفال المؤسسات التالي نكزها فقط وفقاً لما يلي:

| | | | | |
|--|-------|------|--|------------------|
| التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الاكتظاظ في الداخل والخارج. المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن داخل المحل وعلى صناديق الدفع. | ٢٠:٠٠ | ٥:٠٠ | - السوبرماركت والميني ماركت - محلات الألبان والأجبان - الخضار والفاكهة - ملحمة ومسمكة ودواجن | محلات بيع المفرق |
| التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. ابقاء الابواب مقللة واقفال الصالات. يسمح بخدمة التوصيل المجاني (دليفري) فقط . | ٢٠:٠٠ | ٥:٠٠ | - الحلويات والباتيسري - الكرواسان والمعجنات وبائعي الفول - المحامص والمطاحن (بهارات...) - بيع مياه - مطاعم ومحلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة | |

والباقى دون أى تعديل.

مع ضرورة التقيد والالتزام بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وتفادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الموظفين وبين الزبائن.

علماً بأنه سيُصار خلال الأسبوع القادم إلى اتخاذ القرارات المناسبة بشأن الإجراءات الوقائية المعتمدة، وذلك بناءً على التقييم العام الذي ستجريه الحكومة في ما يتعلّق بتطوّر أزمة فيروس كورونا في لبنان.

للاطلاع وإجراء المقتضى كلِّ في ما خصّه، على أن يُباشِر العمل في هذه المنكّرة إعتباراً من نهار الإثنين

الواقع فيه ٢٠٢٠/٤/٢٠ %

بيروت، في: ١٩ / ٤ / ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

تبلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.